

الحمد لله

الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
ع* 21777 عدد القضية
تاريخ القرار: 28 جوان 2018

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ز. غ. بتاريخ
2015/01/08
نيابة عن : ت. ع. للتأمين في شخص ممثلها القانوني
ضد : م. ه. ت.
محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ م. ع. الكائن بنهج أناتول فرنسا بسوسة

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 40165 الصادر عن محكمة
الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2014/03/11 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف
شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة بتاريخ 2015/07/27 بإحالة القضية
على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في الإذن بعرض القضية على الدوائر
المجتمعة، وعلى المذكرة في أسباب اقتراح إحالة القضية على الدوائر المجتمعة.
وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ
2015/11/23 القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ محمد أنور الفجاري حسب محضره عدد 10671 بتاريخ
2015/01/26.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ م.
ع.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية إلى قبول مطلب
التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات
والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وهو حري بالقبول
شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2009/05/12 تمثل في اصطدام أكثر من عربة كان يركب إحداها وأسفر عن إصابته بأضرار بدنية طالبا إلزام مؤمنة السيارة المشاركة في الحادث بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به طبقا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 28506 بتاريخ 2010/03/09 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

- (1) 2976,681د. تعويضا عن الضرر البدني
- (2) 751,686د. تعويضا عن الضرر المعنوي
- (3) 300,674د. تعويضا عن الضرر الجمالي
- (4) 751,686د. تعويضا عن الضرر المهني
- (5) 81,705د. تعويضا عن خسارة الدخل
- (6) 90د. تعويضا عن أجره الاختبار الطبي
- (7) 300د. عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

فاستأنفته المدعى عليها استنادا إلى عدم توفر الصفة فيها للقيام ضدها باعتبارها ليست المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى أحكام الفصل 151 من مجلة التأمين والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير، وإنما تقوم الصفة في مؤمن السيارة التي كان يركبها المتضرر زمن الحادث طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا الحط من الغرامات المحكوم بها باعتبار الضرر المعنوي والجمالي واحد وتخريم المستأنف ضده بأجرة المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 35017 بتاريخ 2011/06/28 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر الجمالي والقضاء من جديد في شأنه بعدم سماع الدعوى مع اعتبار مبلغ 751,686د. هو تعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث عقتب المستأنفة القرار المذكور ناعية عليه مخالفة أحكام القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه وتحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع، ملاحظة من جهة أولى أن المدعي تعمد الزيادة في طلباته لإخراج الاختصاص عن قضاء الناحية مما خالف أحكام الفصلين 21 و39 من م م م ت، مشيرة من جهة ثانية إلى أن المعقب ضده كان مرافقا لسائق السيارة المؤمنة لدى تأمينات س. مما كان معه عليه القيام عليها عملا بأحكام الفصل 151 من م م ت والفصل 6

من اتفاقية التعويض لحساب الغير علاوة على الخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 175 و 121 من م تاً باعتبار المدعي لم يطلب الترفيع في الغرامات بنسبة 15%.
وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 71056 بتاريخ 2012/09/24 بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقص وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها، استناداً إلى عدم قيام المدعي بالدعوى على مؤمن العربية التي كان يمتطيها طبقاً لأحكام الفصل 151 من م تاً مع رفض المطعن المتعلق بالاختصاص الحكمي باعتبار الدعوى شخصية غير مفدرة والمطعن موضوعي كرفض المطعن المتعلق بالترفيع في الغرامات دون طلب باعتبار الزيادة راجعة قانوناً إلى الاجتهاد المطلق للمحكمة.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها عدد 40165 بتاريخ 2014/03/11 القاضي نهائياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها، استناداً إلى عدم لزوم اتباع أحكام الفصل 151 من م تاً في صورة عدول المتضرر عن إجراءات التسوية الصلحية واختياره القيام مباشرة أمام القضاء في طلب جبر الضرر باعتباره يصبح في هذه الحالة مخيراً في القيام ضد الجهة التي يراها ضامنة له لتعويضه بما يكون معه قيامه ضد مؤمنة الوسيلة التي استغرق سائقها كامل المسؤولية دون مؤمنة السيارة التي كان يمتطيها في طريقه قانوناً.

وحيث عقتب المستأنفة الحكم المذكور ناعية عليه ما يلي:

(1) خرق مقتضيات الفصلين 151 و 149 من م تاً والخطأ في تأويلهما وتطبيقهما وتحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع باعتبار المعقب ضده كان راكبا ومرافقا لسائق العربية المشاركة في الحادث والغير مؤمنة لديها بما يفترض معه أن يقوم على مؤمن العربية التي كان يمتطيها باعتباره الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية عملاً بالفصل 151 من م تاً والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير بما يكون معه قيامه على غير ذي صفة على معنى الفصل 14 من نفس الاتفاقية لكونه غير ملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية المحمول قانوناً على غيرها

(2) مخالفة أحكام الفصل 136 من م تاً لكون محكمة البداية قضت بتعويض مضاعف للمعقب ضده بخصوص الضرر المعنوي والجمالي بفصلها بينهما باعتبارهما منفصلين مستقلين والحال أن أحكام الفصل 136 المذكور واضحة وصريحة عباراته لا تحتل الشك أو التأويل على اعتبار الضرر المعنوي والجمالي ضرراً واحداً بما يغني عن كل تأويل وقد وردت العبارة في صيغة المفرد وليس المثني وهو نفس الاتجاه الذي دأبت عليه محكمة التعقيب، مضيعة أنها مهددة بالتنفيذ وهي تطلب إسعافها بتوقيف التنفيذ وفق ما خوله الفصل 194 من م م ت بعد تأمين المبالغ المطلوبة وطالبة نقض القرار المطعون فيه

وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة مع الإذن بإيقاف التنفيذ المدة القانونية.

وحيث رد المعقب ضده بواسطة محاميه بأن الطعن بالتعقيب انحصر في المنازعة في صفة القيام بالدعوى ضد شركة التأمين الغير ملزمة بالأداء وأن مقتضيات الفصل 151 من م ت ت تتعلق بالطور الصلحي الذي يتقدم فيه المتضرر للجهة المعهود لها عرض التسوية الصلحية باعتبار المتضرر يصبح في هذه الحالة ملزماً باتباع ما نص عليه الفصل 151 المذكور واتفاقية التعويض لحساب الغير أما إذا عدل عن إجراءات التسوية واختار القيام مباشرة أمام القضاء فهو يصبح مخيراً في القيام ضد الجهة التي يراها ضامنة له بما يكون معه قيامه على مؤمنة الوسيلة المشاركة في الحادث لاستغراق سائقها كامل المسؤولية دون مؤمنة الوسيلة التي كان المتضرر مرافقاً لسائقها في طريقه وهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلاً إن قبل شكلاً.

المحكمة

في صحة تعهد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب :

حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض. وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولاً فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تثبت في الموضوع إن كان مهياً للفصل. وإذا رأت إرجاع القضية فإن قرارها يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الإحالة.

وحيث قضت محكمة الإحالة بما خالف قرار محكمة التعقيب وأصرت على رأيها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها معتبرة أن المتضرر المرافق يكون في صورة تخليه عن إجراءات التسوية الصلحية للقيام مباشرة أمام القضاء في طلب جبر الضرر يكون مخيراً في القيام ضد مؤمن السيارة التي كان يمتطيها أو مؤمن الوسيلة المشاركة في الحادث فيما كانت محكمة التعقيب قضت بنقض القرار الاستئنافي الأول بناء على مخالفة أحكام الفصل 151 من م ت ب قيام المدعي على غير الجهة الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية أي مؤمنة السيارة التي كان يمتطيها.

وحيث أسس المعقب طعنه الحالي على نفس السبب القانوني الذي سبق من أجله الطعن أمام محكمة القانون بما انعقد معه التعهد السليم لهذه المحكمة بدوائرها المجتمعة وفق مقتضيات الفصل 191 من م م م ت في خصوص هذا السبب.

عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفصلين 151 و149 من م تأ:

حيث ولئن اقتضى الفصل 151 من مجلة التأمين أنه لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة، فقد وردت أحكام الفصلين المذكورين في باب إجراءات التسوية الصلحية وهي إجراءات اختيارية وغير ملزمة بالنسبة للمتضرر على معنى عبارات الفصل 148 من نفس المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 148 المذكور أنه "يمكن للمتضرر... أن يطلب التسوية الصلحية.. وفي هذه الحالات، يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحية .. في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية"، بما يتحدد معه مجال انطباق الفصلين 151 و149 من م تأ بصورة اختيار المتضرر تقديم مطلب في التسوية الصلحية على معنى الفصل الذي يتقدمهما يكتسي المؤمن بمقتضى توصله به صفة الملزم بتقديم عرض التسوية فيصبح في مركز المطالب بتقديم ذلك العرض في أجل محدد ثم في مركز المدعى عليه صاحب الصفة في توجيه الدعوى القضائية عليه.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على اعتبار أن التسوية حق وخيار وليس واجبا وإلزاما وأن من له الحق والخيار بإمكانه أن يستعمله أو أن يمسك عن استعماله (من ذلك القرار التعقيبي المدني الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 3333 بتاريخ 2015/06/11).

وحيث وطالما كان تقييد المتضرر بالقيام ضد شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية دون غيره من مؤمني السيارات المشاركة في الحادث مرتبطا بسابقة اتباعه لإجراءات التسوية الصلحية، فإن اختياره القيام مباشرة بإجراءات التقاضي كما هو الشأن في صورة الحال يبقي له الخيار في توجيه دعواه ضد أحد مؤمني السيارات المساهمة في الحادث أو أكثر من مؤمن واحد، بما تكون معه محكمة الأصل محقة فيما ذهبت إليه في هذا الاتجاه واتجه رفض مطعن المعقبة في هذا الشأن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 136 من م تأ:

حيث أثير هذا المطعن لأول مرة أمام محكمة التعقيب وكان اتصل القضاء بموضوعه المتعلق باعتبار الضرر المعنوي والجمالي ضررا واحدا كما لم يكن محل نظر من محكمة الإحالة التي قضت بإقرار الحكم الابتدائي في حدود ما تسلط عليه النقض ولم تتعهد الدوائر المجتمعة بمقتضاه بما اتجه معه رفضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 28 جوان 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وعضوية رؤساء الدوائر السادة: الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، رجاء الفخفاخ، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، عادل الأندلسي، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، كوثر السعدي، جمال المستيري، منيرة النحالي، جميل بن عياد، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة اوبيش، محمد كمال دويك، مفيدة الصولي،

والمستشارين السادة: سميرة الحويوي، سعاد شبار، سهام الشاهد، امال العرفاوي، عفاف عالشيخ، راضية المنتصر، بسمة بودن، إيمان الشرفي، امال عباسي، مفيدة الطلحاوي، اسيا العياري، عبد الباسط الخالدي، سنية الدبابي، ريم منية البحري، سامي الداهاش، ابراهيم الحرباوي، زينب لغلوغ، ماجدة الفهري، رجاء بوسمة، حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، بلقاسم كعوان، ثريا الداهاش.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة

التعقيب،

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه.